

بحار الأنوار

[226] لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)

والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتاه عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف الحج فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة (1) والوقوف بالمشعر فريضة، والهدي للتمتع فريضة، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة، والحلق سنة، ورمي الجمار سنة. والجهاد واجب مع إمام عادل. ومن قتل دون ماله فهو شهيد. ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقية إلا قاتل أوسع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك. واستعمال التقية في دار التقية واجب، ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه. والطلاق للسنة على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه، ولا يجوز طلاق لغير السنة، وكل طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح. ولا يجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم يحل للرجل حتى تنكح زوجا غيره، وقد قال (عليه السلام): واتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد، فإنهن ذوات أزواج. والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل المواطن وعند العطاس والرياح وغير ذلك، (2) وحب أولياء الله واجب، والولاية لهم واجبة، والبراءة من أعدائهم واجبة، ومن الذين ظلموا آل محمد صلى الله عليه وسلم، وهتكوا حجابهم، وأخذوا من فاطمة (عليها السلام) فداك، (3) ومنعوها ميراثها، وغصبوها وزوجها حقوقهما، وهموا بإحراق بيتها، وأسسوا الظلم، وغيروا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين _____ (1) في المصدر: وركعتاه عند المقام فريضة وبعده السعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة. (2) في الوسائل: وعند العطاس والذبائح وغير ذلك. (3) في المصدر وفي نسخة: وأخذوا من فاطمة عليها السلام فداك.